لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب فيه وتلزم
في اليوم الثالث وبقية الشروط
في المطولات مذكورة وقوله
الا من عذر اي مانع من
الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع المدعو من يتاذى المدعو
به او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم

والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعلوم
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها الزوج واذا كان
في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب
ان لا

يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى الدرجات الواحدة ان لا يخلي
كل اربع ليالي عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان فيجمع
الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد لا بالرضى واما الزمان
فمن لم يكن حاضرا فعماد القسم
في حقه النهار والليل بتبعه
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسم
لها الا لحاجة فان كان لحاجة
كعيادة او نحوها لم يمنع من
الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبته المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه

Copyright © King Saud University